

قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2014

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014

باعتتماد

درهم السياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي:

استيفاء درهم السياحة

المادة (3)

يُستوفى من النزول عن كل ليلة إشغال لكل غرفة بالمنشأة الفندقية رسمٌ يُسمّى "درهم السياحة"، يتم احتسابه بالنظر إلى فئة تصنيف المنشأة الفندقية ووفقاً للقيم المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، وبما لا يزيد على (30) ثلاثين ليلة متصلة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 مارس 2014م
الموافق 26 جمادى الأولى 1435هـ

